

الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 1435هـ - 2013م

الحواربين أتباع المذاهب الإسلامية

(حقيقته ، وحكمه ، وأصوله ، وأساليبه)

إعداد

أد. حسن علي الشاذلي عضو هيئة الإفتاء والخبير بالموسوعة الفقهية الكويتية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية حالياً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن نحج نحجه وسار على هدية إلى يوم الدين. اما بعد ،،،

فإنني احمد الله تعالى أن من على البشرية جمعاء منذ وجودها برسالات تترا، تحمل للعالم هدية الخالق جل شأنه لخلقه، المرشدة لهم والهادية إلى ما فيه سعادتهم أجمعين في الدنيا والآخرة

وختم هذه الرسالات برسالة محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم، قال تعالى" مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا" (1). وقد أخذ الله ميثاق النبيين بالإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم " قال تعالى" وَإِذْ أَحَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا وَلَلَهُ مَا فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ" (2).

وجعل رسالته حاوية لكل ما جاءت به الرسالات السابقة، قال تعالى" وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحُقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَحَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّقُكُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"(3).

وأمر حل شأنه الناس جميعاً بالعمل بما جاء به الكتاب الكريم، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال حل شأنه " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ شَانِه " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿ وَبَلَّ اللَّهِ وَكِيلً " (4). لَمُعْمَرِنَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفِي بِاللَّهِ وَكِيلً " (4).

وقال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلًا". (5)

وقال صلى الله عليه وسلم" تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض. (6)

⁽¹⁾ الآية " ماكان محمد أبا أحد...." رقم 40 من سورة الاحزاب.

⁽²⁾ الآية" وإذ أحذ الله ميثاق..." رقم 81 من سورة آل عمران.

⁽³⁾ الآية " وأنزلنا إليك الكتاب..." رقم 48 من سورة المائدة

⁽⁴⁾ الآيات" يا أيها النبي..." من رقم 45-48 من سورة الأحزاب.

⁽⁵⁾ الآية " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله..." رقم 59 من سورة النساء.

⁽⁶⁾ الحديث " تركت فيكم..." أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال خطب المصطفى لاناس في حجة الوداع. التيسير ج1 صـ447.

وقد أشار القرآن الكريم إلى ان بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تكون ظنية الدلالة تحتاج إلى ا اجتهاد العلماء الراسخين في العلم .

وقال تعالى" هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَاهِاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِعَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِعَاءَ تَأُويلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأُويلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُواْ الْأَلْبَابِ". (1)

وظلت الامة الإسلامية تعمل منذ عصر الرسالة حتى يومنا هذا بما جاءت به الشريعة الإسلامية بمنهجها المميز، وسيرتما النيرة الموضحة والمبينة الكتاب الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وكان من حسنات هذا العصر الذي نحن فيه أن تكونت المجامع العلمية لبحث القضايا المستجدة، والاحداث المتتالية والمتطورة بتطور الزمن، فعرضت هذه القضايا على نخبة من العلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية وأصدروا قراراتهم وتوصياتهم التي تعتبر ميزة من ميزات هذا العصر، ومن بين هذه المجامع مجمع القفه الإسلامي الدولي، المجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومحمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر.....

وفي رحاب هذه المسيرة المباركة كانت هذه اللفتة الموفقة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي نحو عقد جلسة علمية عنوانها " الحوار بين المذاهب الإسلامية" رغبة في بيان حقيقته وحكمه وضوابط مسيرته ونتائجه.

وقد قمت بإعداد بحث في هذا الموضوع، وأرجو أن يكون مع أبحاث العلماء الأفاضل الآخرين لبنة طيبة تضاف إلى صرح الفقه في الشريعة الإسلامية وتعمل على الوصول إلى التقريب بين المذاهب الإسلامية ، للوصول إلى الغاية المرجوة من الحكمة المقصودة من وضع منهج للحوار ، ويا حبذا لو تكونت وحدة أو مركز لإجراء الحوار في بعض القضايا عمادها هيئة من المتخصصين في فقه الشريعة الإسلامية تختار هذه الهيئة موضوعات علمية تجرى فيها الحوار وتنتهى إلى النتائج المرجوة.

والله من وراء القصد، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل: " رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ "(2).

أ.د/ حسن الشاذلي

⁽¹⁾ الآية : " هو الذي أنزل عليك الكتاب..." رقم 7 من سورة آل عمران.

⁽²⁾ الآية " ربنا لا تزع قلوبنا..." رقم 8 من سورة آل عمران.

المبحث الأول تعريف الحوار وحكمه وأهميته

الحوار لغة: من الفعل (حار) ومعناه رجع، وبابه قال ودخل

والمحاورة: المجاوبة، والتحاور : التجاوب⁽¹⁾

وحاوره جادله : قال تعالى" قال له صاحبه وهو يحاوره" (37الكهف) ، ويقال تحاوروا : تراجعوا الكلام بينهم وتجادلوا ، قال الله تعالى "والله يسمع تحاوركما" (1/سورة الجحادلة) "

أي تراجعك الكلام وتجادلك " ، وقال الزمخشري : حاورته راجعته الكلام ، وقال الراغب الأصفهاني : "المحاورة والحوّار : المرادَّة في الكلام ، ومنه التحاور ، قال الله تعالى " والله يسمع تحاوركما"، وكلمته فما رجع إلى حَوّار ، أو حوير ، أو مَحْوَرَة، وما يعيش بأحور، أي بعقل يحور إليه (2).

(1) مختار الصحاح . المعجم الوسيط والمصباح المنير ولسان العرب: المفردات للراغب الأصفهاني المتوفي سنة502هـ ص134.

الألفاظ ذات الصلة:

الجدل ، والجدل: لغة مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة المناظرة) ، وجادله: خاصمه، مجادلة وجدالا ، والاسم (الجدل) وهو شدة الخصومة (مختار الصحاح) وجادل جدالاً إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب (المصباح المنير ولسان العرب) ، واصطلاحاً .عرفه الجرحاني : الجدال بانه عبارة عن مراد يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. وعرف الجدل بانه القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم واقحام من هو قاصرادارك مقدمات البرهان. او: دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة او شبهة" أو يقصد به تصحيح كلامه ، وهو الخصومة في الحقيقة (الجرحاني والركتي) ، وقال الأمدي هو المدافعة لإسكات الخصم (الزمخشري- اساس البلاغة- ص98 : وقال تعالى " ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .. " (8/ سورة الحج) وقال تعالى " ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم إن الله لا يحب من كان حواناً أثيماً "(407سورة النِسِاء). قال القرطي: المجادلة :المخاصمة من الجدل، وهو القتل، ومنه رجل مجدول الخلق، ومنه الأجدل للصقر، وقيل هو من الجدالة، وهو وجه الأرض فكل واحد من الخصمين يريد أن يلقى صاحبه عليها ومن ذلك قولهم: تركته مجدلاً، أي مطروحاً على الجدالة. (القرطبي ح5 ص378). المناظرة: المناظرة لغة: النظر والنظران تأمل الشيء بالعين ، والنظر أيضاً الانتظار، ناظر فلاناً صار نظيراً له، وناظر فلانا باحثه وباراه في الجحادلة ، وناظر الشيء بالشيء وجعله نظيراً له والمناظرة مأخوذة من النظير أو النظر بالبصيرة(مختار الصحاح ولسان العرب والمعجم الوسيط). وفي المصباح " ناظره مناظرة بمعنى جادله مجادلة. والمناظرة اصطلاحاً: عرفها الأمدي: بانحا تردد الكلام بين الشخصين ،يقصد كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه ليظهر الحق. وعرفها الجرحاني: بأنها النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب. وقال البركتي: المناظرة لغة من النظر ، أو من النظر والبصيرة واصطلاحاً : هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب.

⁽²⁾ قال عكرمة وداود بن أبي هند " يحور كلمة بالحبشية، معناها يرجع، ويجوز ان تتفق الكلمتان، فإنحما كلمة اشتقاق،... وقال ابن عباس رضى الله عنه، ما كنت أدري ما يحور حتى سمعت أعرابية تدعو بنية لها حوري حوري ، أي ارجعي إلى . فالحور في كلام العرب الرجوع، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام" اللهم إني أعوذ بك من الحور بعد الكور" يعني من الرجوع إلى النقصان بعد الزيادة، القرطبي جـ19 صـ269-270) وفي سورة المحادلة – الآية الأولى " والله يسمع تحاوركما" وقرئ " تحاورك" : أي تراجعك الكلام وتحادلك" القرطبي جـ17 صـ269-272

والمحاورة اصطلاحاً: لا تُخرج عن المعنى اللغوي، ويمكن تعريفها بأنها: "مراجعة كل واحد من المتحاورين أخاه فيما يذكره من أدلة، و ما يقدمه من حجج، ومجاوبته عن كل ما يثيره من اعتراضات، أو قضايا دون خصومة، مجاوبة ومراجعة عمادها العقل والعلم والفكر الواعي اليقظ الذي يؤدي إلى ترجيح دليل، أو دفع شبهة بغية الوصول إلى الحق"(1).

حكم الحوار:

الحوار بين فقهاء المذاهب في مواطن الاختلاف مطلوب شرعاً، وآية ذلك:

أنه قد جرى الحوار بين الرسل عليهم الصلاة والسلام وبين من يدعونهم إلى الإيمان ، أو يناقشونهم في بعض الأحكام ومن ذلك:

1- المحاورة التي جرت بين موسى عليه السلام وبين فرعون قال سبحانه وتعالى "

أ- وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ اثْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (10) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ (11) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (12) وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ (13) وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنْبٌ فَأَحَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ (14) قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ (15) فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (16) أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ (17) قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ (18) وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (19) قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ (20) فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَني مِنَ الْمُرْسَلِينَ (21) وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (22) قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (23) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنتُمْ مُوقِنِينَ (24) قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ (25) قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوّلِينَ (26) قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَحْنُونٌ (27) قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (28) قَالَ لَئِن اتَّخَذْتَ إِلَمًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ (29) قَالَ أُولَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينِ (30) قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (31) فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ (32) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ (33) قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (34) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْره فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (35) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِن حَاشِرِينَ (36) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارِ عَلِيم (37) فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ (38) وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُحْتَمِعُونَ (39) لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ (40) فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (41) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (42) قَالَ لَمُمُّ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ (43) فَأَلْقُوْا حِبَالْهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّة فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْعَالِبُونَ (44) فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (45) فَأُلْقِيَ

⁽¹⁾ يراجع تعريفه في أبحاث الحوار لكل من " الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد- الدكتور منقذ بن محمود السقار، والدكتور احمد بن سيف الدين تركستاني.

السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ (46) قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (47) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (48) قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ السَّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكِيرَكُمُ اللَّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ (49) قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ (50) إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَعْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ "(1).

وأنظر المحاورة التي جرت بين الرجل المؤمن من آل فرعون وبين فرعون ومن آمن به- الآيات من رقم 45-26 من سورة غافر.

2- المحاورة التي حرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرآة التي ظاهر منها زوجها وهي خولة بنت ثعلبة ،وزوجها أوس بن الصامت بشأن حكم الظهار في الإسلام قال سبحانه وتعالى "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي جُورِجها أوس بن الصامت بشأن حكم الظهار في الإسلام قال سبحانه وتعالى "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي جُعَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا أَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (2)، قال الماوردي " المحاورة المراجعة، قال عنترة: لو كان يدري ما المحاورة اشتكى، ولكان لو علم الكلام مكلمي وبعدها نزلت الآيات مبينة حكم الظهار رقم (4،3،2 من سورة المحادلة).

وأنظر محاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الشاب الذي أراد إباحة الزنا له (عن أبي أمامه قال" إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أئذن لي بالزنا، فأقبل القوم فزجروه وقالوا: مه مه ، فقال: ادنه، فدنا منه قريباً، قال: فحلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله ، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، يحبونه لبناتهم ، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لحالتك؟ قال لا والله ، جعلني الله فداءك ، قال: ولا الناس يحبونه لخالتك؟ قال لا والله ، جعلني الله فداءك ، قال: فوضع يده عليه، وقال اللهم اغفر قال لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه، وقال اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتي يلتفت إلى شيء")(3)

ب- أننا أمرنا بنص القرآن الكريم بالمجادلة مع المخالفين بالتي هي أحسن : قال تعالى "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

⁽¹⁾ الآيات وإذ نادى ربك موسى من سورة الشعراء من آية (51-10).

⁽²⁾ الآية " قد سمع الله " من سورة المجادلة آية رقم (1)، جاء في صحيح البخاري " كتاب التوحيد" باب قول الله تعالى وكان الله سميعاً بصيرا" قوله (فأنزل الله تعالى على نبيه: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها(هكذا أخرجه وتمامه عند أحمد وغيره " ممن ذكرت" بعد قوله " الأصوات" لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بحذا النفي مجموع القول، لأن في رواية أبي عبيدة بن معن : إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي على بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول : أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني " الحديث فما ربحت حتى نزل جبريل بحذه الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

⁽³⁾ الحديث أخرجه أحمد (256/5–257) وقال العراقي- هامش إحياء علوم الدين (ج2 ص329،330)، إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح.

بِالْمُهْتَدِينَ"(1) فإذا قضى القرآن الكريم بمجادلة أهل الديانات الأخرى بمذا المنهج ، فما بالنا في مناقشة آراء المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية في المسائل محل الخلاف.

إلا أن المحاورة تكون واجبة على أهل العلم المتخصصين إذا كانت لإظهار حق أو إبطال باطل وكذا إذا كانت في موضوع فقهي معين تحتاج الأمة إلى الأخذ بحكم فيه من بين الأحكام التي تعددت في الموضوع بتعدد وجهات نظر المجتهدين، كما تكون محرمة إذا كانت لطمس حق ونصر باطل أو لقهر مسلم أو إظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول. (2) وقد تكون مستحبة أو مندوبة فيما عدا ذلك.

أهمية الحوار

أهمية الحوار: تبرز أهمية الحوار فيما يلي:

أولاً: حث العلماء المجتهدين على الوصول إلى الحكم الشرعي الراجح من خلال النظر والبحث في الدليل ومدى إفادته هذا الحكم في المسائل المعروضة للبحث دون التعصب والتحيز إلى رأي آخر من مذهب معين، طالما أن الدليل يوصل إلى حكم آخر.

ثانياً: التحاور بين العلماء المجتهدين يؤدي إلى التقارب والتعود على حل قضايا المجتمع عن طريق البحث في الأدلة، والتحاور فيها للوصول إلى حكم فيما يعرض عليهم من مشكلات مستحدثة وقضايا مستحده في جميع الدول الإسلامية. وبخاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه الآراء وكثرت فيه النزاعات المتأثرة بالثقافات غير الإسلامية. قال تعالى عسى الله أن يجعل بيتنكم وبين الذين عاديتم منه مودة والله قدير والله غفور رحيم "(3)

ثالثاً: تقريب وجهات النظر في مسائل الخلاف بين المذاهب الإسلامية، والعمل على تضييق دائرتها، إحياء للوحدة الإسلامية وتحقيقاً لمصالح الأمة ودرءاً للتنافر او التباعد الذي يزكيه أعداء الامة الإسلامية.

رابعاً: تنمية دائرة البحث الفقهي المقارن، المدعم بالأدلة لكل رأي في كل ما يثار من قضايا.

خامساً: دعم وتنمية العلاقات بين المسلمين في شتى أنحاء الأرض ، وتحقيق ما أفاده الحديث الشريف " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "(4) .

(4) الحديث مثل المؤمنين أخرجه البخاري ومسلم والإمام احمد عن النعمان (التيسيرج2، ص373).

⁽¹⁾ الآية " أدع إلى سبيل ربك" رقم 125 من سورة النحل ، وأنظر الآيات (46 من سورة العنكبوت ، 125 من سورة النحل)

⁴⁵ حاشية ابن عابدين ج5 ،ص271 وزاد المعاد ج4 صره (2)

^{(&}lt;sup>3)</sup> (سورة المتحنة/ أيه 7).

وكذا تنمية مودتهم بين شعوب الأرض غير المسلمين كما افاده قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين "(1)

سادساً: الحوار الممنهج والسليم بين العلماء المجتهدين هو الوسيلة العلمية، والحضارية، والمنهجية الموصلة إلى الحكم الشرعي الذي يقر به الجميع أو الأكثرون استنباطاً من فهم الأدلة الموصلة إليه، وموضحاً وجه الضعف في الحكم المخالف. ومن هنا قد تكون ثمرة هذا الحوار المرجوة والمقصودة حكماً متفقاً عليه، فضلاً عن الإثراء الفقهي الذي ينتج عنه ، والذي يضيف إلى التراث الفقهي خطوة تعبر عن رأي علماء هذا العصر وبخاصة في المسائل المستحدثة ، والقضايا المستحدة

سابعاً: حث العلماء على عقد مجالس الحوار الممنهج والبحث في دائرة الفقه الإسلامي، وعلومه، إذ هي نوع من أنواع الذكر والتدبر في شريعة الله تعالى، الذي حث الإسلام عليه، وذلك يتجلى ويظهر من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال " مجالس الذكر تنزل عليهم

السكينة ، وتحف بمم الملائكة ، وتغشاهم الرحمة، ويذكرهم الله على عرشة". (2)قال الغزالي " أراد بمجالس الذكر تدبر القرآن، والتفقه في الدين وتعداد نعم الله سبحانه وتعالى علينا.

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(... وما احتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده). (3)

⁽¹⁾ الآية " لا ينهاكم الله" رقم 8 من سورة الممتحنة.

الحديث" مجالس الذكر" أخرجه أبو نعيم في كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، عن أبي هريرة وأبي سعيد - واسناده حسن - التيسير جـ2، - 374

^{(&}lt;sup>3)</sup> الحديث (ما اجتمع قوم...) رواه مسلم (2699).

المبحث الثاني أصول الحوار

إذا اعتبرنا أن الحوار مصطلح علمي يطلق على ما يجري بين المتحاورين في موضوع معين ، فإنه يمكننا أن نقول: إن أصول الحوار هي العلم بالقواعد والضوابط التي يتوصل بها إلى النتائج المرجوة أو المطلوبة من الحوار. (1) ، وذلك يستدعي أن نركز على المحاور، وما يشترط فيه ، ثم نركز على موضوع الحوار ونبين ما يجوز شرعا إجراء الحوار فيه وما لا يجوز.

أولا:- المحاور

وهو الركن الأول ويشترط فيه أن يكون أهلاً للمحاورة، وذلك يتحقق بالشروط التالية: -

الشرط الأول: أن يكون المحاور على علم بفقه الشريعة في الموضوع الذي يجرى الحوار فيه ، أي من المثقفين ثقافة فقهية، ونعلم أن الفقه إذا كان الموضوع فقهيا هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وأول درجاته هو العلم بذلك في أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، أو العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية المستنبطة من أدلتها التفصيلية إذا كان الموضوع اعتقاديا.

الشرط الثاني: أن يكون مجتهداً ، فإنه لما كان استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة يلزم له أن يعرف الباحث في ذلك اولاً هذه الأدلة، ثم ما يحيط بها من أبحاث، ثانيا لذلك نعرف أولاً الاجتهاد ثم نبين ما يشترط في الباحث في ذلك من شروط.

تعريف الاجتهاد:- الاجتهاد لغة هو بذل الوسع والجهد .

وفي الاصطلاح: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، وهذا هو المقصود بقولهم وبذل المجهود في طلب المقصود دليل المقصود جهة الاستدلال ، أي بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، وخرج بذلك استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي ، وأيضاً بذل الفقيه وسعه في معرفة حكم قطعي، أو في الظن بحكم غير شرعي فهذا ليس باجتهاد .

⁽¹⁾ الأصل في اللغة ما يبتني عليه الشيء من حيث انه يبني عليه الشيء أو الأصل ما بني عليه غيره واستأصل الشيء بثت أصله وقوى ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء عليه، فالابتناء شامل للابتناءالحسي كالسقف على البنيان، وكذا الابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله،...فأصول الحوار ما يبتني عليه الحوار، أو نقول العلم بالقواعد والضوابط التي يتوصل بما إلى الحوار على وجه التحقيق، أو التي يتوصل بما إليه توصلاً قريباً. وقال الراغب الأصفهاني: أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لا ارتفع بارتفاعه سائره، لذلك قال الله تعالى ((وكلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء)) "رقم 24 من سورة ابراهيم" ، والأصل في العرف له معان أحرى مثل الراجح، والقاعدة الكلية، والدليل. (التلويح على التوضيح ح1، ص20 – المصباح المنير ، ومختار الصحاح).

هذا فالفقيه المستفرغ جهده في معرفة حكم شرعي ظني يسمى مجتهداً، والحكم الظني الشرعي الذي عليه دليل يسمى مجتهدا فيه. (1)

شرط الاجتهاد: - أن يحوي أو أن يجمع العلم بأمور خمسة :

الأمر الأول: – أن يحوي علم الكتاب الكريم (القرآن) بأن يعرف معانيه لغة، وشريعة (أما لغة بأن يعرف معاني المفردات ، والمركبات وخصوصها في الإفادة، فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان).

وأما شريعة: بأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام كقوله تعالى((أو جاء أحد منكم من الغائط)) "43 من سورة النساء". فيلزم أن يعرف أن المراد بالغائط شرعا الحدث⁽²⁾ (فهو كناية عن الحدث)، وأن علة الحكم وهو نقض الوضوء خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي.

و أيضاً أن يعرف أقسامه من الخاص والعام، والمشترك، والمحمل والمفسر وغير ذلك، بأن يعرف أن هذا خاص وذاك عام، وهذا ناسخ وذاك منسوخ، إلى غير ذلك.

والمراد بمعرفة الكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الأحكام ، والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند طلب الحكم، لا الحفظ عن ظهر قلب.

الأمر الثاني: - العلم بالسنة قدر ما يتعلق بالأحكام، بأن يعرفها بمتنها ، وهو نفس الحديث، وسندها، وهو طريق وصولها ، إلينا من تواتر، أو شهرة، أو آحاد، وفي ذلك معرفة حال الرواة، والجرح والتعديل وذلك بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث، كالبخاري ومسلم، والبغوي والصنعاني، وغيرهم من أئمة الحديث ولا يخفي أن المراد بمعرفة متن السنة بمعانيه لغة وشرعاً وبأقسامه من الخاص والعام وغيرهما كما ذكرنا.

الأمر الثالث: - الاجماع، ويطلق في اللغة على امرين : أحدهما العزم، ومنه قوله تعالى " فأجمعوا أمركم" (3) وقال صلى الله عليه وسلم " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" وثانيهما: " الاتفاق، يقال : أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا، والفرق بين المعنيين: أن الاجماع بالمعنى الأول مقصود من الواحد، وبالمعنى: الثاني لا يتصور إلا من اثنين.

⁽¹⁾ التعريفات للجرحاني، والقواعد للبركني.

⁽²⁾ الغائط لغة المطمئن الواسع من الأرض ، والجمع غيطان، وأغواط وغوط، ثم أطلق على "الغائط" على الخارج المستقذر العذرة من الإنسان " العذرة" كراهة لتسميته باسمه الخاص ، لانحم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه، وقالوا(تغوط) الإنسان ، وقال ابن القوطية (غاط) في الماء (غوطاً) دخل فيه، ومنه الغائط(انظر مختار الصحاح، والمصباح المنير.

الآية فأجمعوا أمركم "رقم 7 من سورة يونس".

والاجماع اصطلاحاً: نحو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي....فيلزم أن يعرف أركانه وأنواعه، وحجيته، ومستنده، ومرافقه، والمقصود بمعرفته ومعرفة مواقعة لئلا يخالفه في اجتهاده.

الامر الرابع: - أن يعرف القياس، وهو لغة عبارة عن التقدير.

واصطلاحا:-. عرفه الأصوليون بتعريفات منها: أنه تعدية الحكم من الأصل، إلى النوع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة، أي إثبات حكم الأصل في الفرع، أو مساواة الفرع للأصل في علة حكمه. ويعرف وجوهه بشرائطها وأحكامها، أو اتسامها، والمقبول منها، والمردود، وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح. (1)

الأمر الخامس: وأن يضاف إلى ذلك معرفته بباقي الأدلة الشرعية الأخرى من العرف بضوابطه، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي إذا صح مسنده. (2) وسد الذرائع.

فإذا تحققت هذه الشروط فيمن يريد المحاوره كان أهلا للمحاورة، وكنا أمام فقيه يلحظ بعلمه الحق فيتبعه، ولا يحابي، ولا يضيع الوقت والجهد فيما لا فائدة فيه.

الشرط الثالث : أن يقصد المحاور بالمحاورة الوصول إلى الحق إذا كان مطابقاً لمذهبه او مغايراً له ، طالما أن الأدلة تقضى بذلك.

موضوع الحوار

موضوع الحوار هو الركن الثاني للمحاورة:

يجب أن يكون موضوع الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية: هو موضوع محدد.

فإن كان يتصل بالفقه الإسلامي فيجب أن يعلم فقهه، وأصوله، ومعلوم لنا أن الفقه هو" العلم بالأحكام الشرعية (3) العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية لا من الأدلة الإجمالية أي الأحكام التي تتصل

⁽¹⁾ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه... الشرح لسعد الدين سعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفي س792هـ، وتنقيح الأصول لصدر الشريعة عبدالله بن سعود المجبوبي البخاري الحنفي، المتوفي سـ747هـ صـ717، (47،117 وإرشاد القول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سـ1455هـ، شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح حلال الدين المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبدالله بن عبدالله الجويني الشافعي المتوفي سـ478هـ صـ71.

⁽²⁾ يراجع لنا كتاب المدخل للفقه الإسلامي ، في قسم مصدار التشريع الإسلامي من صـ437-490.

⁽³⁾ الأحكام الشرعية التي سنها الله لعباده ثلاثة:-

أ- الأحكام الاعتقادية ، وهي العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، كوجوب الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الأخر (علم التوحيد- أو علم الكلام).

ب- الاحكام الوجدانية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، وهي التي تتصل بالأخلاق الباطنة، والملكات النفسية، كالزهد، والصبر، والرضا، ونحو ذلك، مما يدخل في علم الأخلاق والآداب، وهذان النوعان من الأحكام الشرعية النظرية.

بعمل الإنسان وفعله سواء أكانت تستوجب عملا كفريضة الصلاة ، والصيام، وحل البيع ، أو تستوجب تركا كحرمة الربا، وحرمة قتل النفس بغير حق، ووجوب الوفاء بالعقود والعهود.

ويقصد بالعلم: الإدراك سواء أكان على سبيل اليقين والجزم، أم على سبيل الظن (الظن الراجع المبني على الدليل، وليس مطلق الظن).

فإذا علم المحتهد الحكم واستنبطه من دليله التفصيلي كان ذلك فقهاً وسمى العالم به فقيهاً أما إذا اتفق له معرفة الحكم دون بحث في الدليل وبذل الجهد في الوصول إلى الحكم فإنه لا يسمى فقيهاً، فطريق الفقه الاجتهاد.

أما إذا كان يتصل بالأحكام الاعتقادية والاخلاقية فقد تبين لنا مما سبق انه لا يدخل في دائرة الحوار الاحكام الشرعية التالية: -

<u>أولاً:</u> الأحكام الاعتقادية، كوجوب الإيمان بالله تعالى، ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ورسله صلوات الله وسلامه عليهم واليوم الأخر والقدر خيره وشره ... مما يدخل في علم الكلام. لأنها ثابتة بأدلة قطعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة فلا مجال للحوار فيها.

<u>ثانياً:</u> الأحكام الوجدانية (وهي التي تتصل بالأخلاق الفاضلة والملكات النفسية) كالصبر والزهد والرضا والصدق. فأمهات الفضائل، وضدها أمهات الرذائل، كالكذب والغدر ،ونقض العهد ، وهي ثابتة بأدلة من الكتاب والسنة وقد اعتبرتها البشرية منذ وجودها وجمتها وأيدت وتمسكت بفضائلها ، وكرهت ونفرت من رذائلها فلا مجال للحوار فيها.

ثالثاً: - ما يدخل في علم الأحكام الشرعية العملية (الفقهية) التي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والمعلومة من الدين بالضرورة كمفرضية الصلاة والزكاة وحرمة قتل النفس بغير حق، وأخذ مال الغير بغير وجه حق كالسرقة أو الغصب أو الحرابة.... كل ذلك لا مجال فيه للحوار، لأن المشرع الحكيم قضى فيها برأي، فليس لأحد أن يخالف ما أراده وحكم به الشرع، قال تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ فَكُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (1)". وقال تعالى " وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَعْمَلُ مَا كُانَ لَمُثْرِكُونَ "(2)

ج- الأحكام العملية، وهي التي تتصل بعمل العبد وفعله كالصلاة، والصيام، والزكاة والحج، والبيع والاجارة، وترك الربا، وشرب الخمر والسرقة مما يدخل في علم الفقه ، أما الأحكام المأخوذة من الحس ككون الفاء محرفة، أو المأخوذة من العقل ككون الواحد + واحد = اثنين ، أو المأخوذة من الوضع والاصطلاح اللغوي كالعلم بان الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب فإنها لا تدخل في الأحكام الشرعية.

⁽¹⁾ الآية (وما كان لمؤمن....) رقم 36 من سورة الأحزاب.

⁽²⁾ الآية " وربك يخلق ما يشاء... " رقم 68 من سورة القصص.

ومن ثم ينحصر موضوع الحوار في موضوعين:-

أولاً: في الموضوعات الفقهية التي اختلف الفقهاء في حكمها، وهي الفروع الاجتهادية التي قد تخفي أدلتها، فهذا النوع الاختلاف فيه واقع في الأمة، ويعذر المخالف فيها لخفاء أدلتها، أو تعارضها، أو الاختلاف في أدلتها، وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا في المسألة خلاف ، أي الخلاف المعتد به في الفروع الفقهية. (1) المنبثق عن فهم في تطبيق القواعد الشرعية المعتبرة في استنباط الأحكام الشرعية.

⁽¹⁾ وهنا نود ان نشير إلى أنه قد اختلف العلماء في الفرق بين الخلاف والاختلاف.

أ- تعريف الخلاف: - الخلاف لغة: مأخوذ من الفعل خالف، يقال خالفه إلى الشيء :عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه، والخلاف مصدر لهذا الفعل، والخلاف: المضادة.

والخلاف اصطلاحاً: قال البركتي: الخلاف هو منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق، أو إبطال باطل، وهو أعم من المضادة، وعرف المضادة، فقال:" الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعها، كالسواد والبياض". أي أن الخلاف يشمل التنازع على أمرين يستحيل اجتماعهما ، كما يشمل التنازع على أمرين يمكن وجودهما في موضع واحد.

تعريف الاختلاف: الاختلاف لغة: مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، جاء في لسان العرب ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف.

والاختلاف اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تحديد معناه. فقد ذكر بعض الفقهاء ان الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل. وأما الخلاف فيستعمل في قول لا دليل عليه.

وقال التهانوي: إن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف، قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانب المخالف في الاختلاف.

ومن ذلك ما جاء في الهداية وفتح القدير:" وثم المجتهد فيه ما لا يكون مخالفا لما ذكرنا(أي من مخالفة الكتاب والسنة المشهورة والإجماع) ، وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض، وذلك خلاف وليس باختلاف. ،قال ابن الهمام: قوله ولا يعتبر مخالفة البعض، لا يعني انه لا يعتبر في انعقاد الإجماع، بل لا يعتبر في جواز الاجتهاد، ولم يرد بالبعض ما دون النصف، أو ما دون الكل، بل الواحد والاثنين، وإلا لم يعتبر قضاء في محل مجتهد فيه أصلا إذ ما من محل اجتهاد إلا وأحد الفريقين أقل من الفريق الآخر، إذ لا يضبط تساوي الفريقين، ولذا لم يمثلوه قط إلا بخلاف ابن عباس-رضى الله عنه عنه عنه ولد بجواز بيع الدرهم بالدرهمين". وهو خلاف رجل واحد (حيث لم يقبله الصحابة رضى الله عنهم حتى روى انه رجع عنه).

فالمراد إذا اتفق أهل الإجماع على حكم في الفهم واحد، لا يصير المحل بذلك محل اجتهاد، حتى لا ينفذ القضاء بقول ذلك الواحد في مقابلة قول الباقين. ثم هذا أعم من كونهم سوغوا اجتهاده ذلك أو لا ، والذي صححه شمس الأئمة واختاره أن الواحد المخالف إن سوغوا له اجتهاده لا يثبت حكم الإجماع، وإن لم يسوغوا له اجتهاده لا يصير المحل مجتهداً فيه.

قال: وإليه أشار أبو بكر الرازي، لأن ذلك كما قال المصنف "صاحب الهداية" خلاف لا اختلاف ، ثم قال المصنف: المعتبر الاختلاف فيه بين الصحابة، وقد يحتمل بعض المعتبر الاختلاف فيه بين الصحابة، وقد يحتمل بعض العبارات ضم التابعين(أنظر فتح القدير حـ6 صـ493 لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفي سنة 168ه).

إلا أن ابن عابدين (في حاشيته ح4-ص331) على قول الحصكفي في الدر والأصل أن القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف، والفرق أن للأول دليلا، لا الثاني، فقال: قوله" والفرق..." هذه تفرقة عرفية، وإلا فقد قال الله تعالى :(وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينت بغيا بينهم.(213 من سورة البقرة).(وما اختلف الذين

أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) "أيه19 من سورة آل عمران" ، ولا دليل لهم (اي علي هذه التفرقة).

والمراد انه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف، وإلا فالقائل اعتمد دليلاً. ثم مسائل الخلاف التي لا ينفذها أي القاضي) هي ما تقدمت في قوله:" إلا ما خالف كتابا، أو سنة مشهورة، أو إجماعا".

أقول: أي أن الاختلاف يستعمل في الاصطلاح في قول بني على دليل شرعي. وأما الخلاف فيستعمل في قول لا دليل عليه في نظر الشرع. وقد يفهم من الشاطبي في الموافقهات (ج4- ص155) ذلك، فبعد أن قال (من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان:

أحدهما: ماكان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة وقد تقدم التنبيه عليه. (أي ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع).

الثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع في تفسير الكتاب والسنة فتحد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة، كالمعنى الواحد. والأقوال: إذا أمكن اجتماعها، والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه.

وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة، وكلامهم في مسائل العلم.

ثم يقول الشاطبي: (وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح). وبعد أن عدد أسباب نقل الخلاف ، قال:

وهذا- يظهر ان الخلاف- الذي هو في الحقيقة خلاف- ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه، يشير إلى قوله تعالى: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه ءايت محكمت هن أم الكتب وأخر متشابحات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون ءامنا به كل من عند ربنا وما يذكر الأ أولوا الألباب (آية 7 سورة آل عمران) حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى التفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى وذلك مخالفة للشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء فاتباع الهوى من حيث يظن انه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء أن (كل بدعة ضلالة)" (الحديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار...")أخرجه النسائي حديث رقم 1578 عن جابر بن عبدالله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار..." سنن النسائي (ج3 حديث 1578) بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي.)لان صاحبها مخطئ من حيث توهم انه مصيب، ودخول الأهواء في الأعمال خفي فأقوال أهل الأهواء غير معتد بما في الخلاف المقرر في الشرع، فلا خلاف حيئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة...

أقول: فحصر الشاطبي هنا حقيقة الخلاف في الخلاف الناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع باتباع أدلة الشرع جملة وتفصيلا، يساعد على ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من التفرقة بين الخلاف والاختلاف، فالأول ما لا يكون له دليل من الشرع، بأن خالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، والثاني هو ماكان له دليل من الشرع.

* أما الشافعية فلم يتجهوا هذا الاتجاه، فقد كان من جملة القواعد الفقهية عندهم (الخروج من الخلاف مستحبا). ولو كان الخلاف هو القول الذي لا دليل عليه من الشرع- كما بينا آنفا- لما كان الخروج منه مستحبا، بل واجباً وأمراً مفروضا، لأنه لا اتباع ولا اعتداد بأي قول ليس له دليل من الشرع، ولكن الزركشي حين يقول: يستحب الخروج من الخلاف باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه بقربنا من الرأي الأول. (المنثور في القواعد للزركشي حك صـ128). أنظر بحث لي موضوعه (الخروج من الخلاف).

وثانياً: قد يوجد الاختلاف في العمل ببعض الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام كالعمل بالقياس عند جمهور الفقهاء خلافاً للظاهرية وعمل أهل المدينة الذي يأخذ به المالكية دون جمهور الفقهاء .. وقول الصحابي والعرف، وسد الذرائع...وقد ذخرت كتب أصول الفقه في ذكر أدلة كل رأي في هذه الأدلة.

وهنا يجب أن أشير إلى أمرين:-

أولاً: ليس الاختلاف في بعض الأحكام الفقهية ذات الأدلة الظنية أمراً مذموماً في الشريعة الإسلامية فقد خلق الله جل شأنه الإنسان وميزه على سائر المخلوقات بالعقل وسخر له ما في السماوات والأرض ، وخاطبه على لسان رسله صلوات الله وسلامه عليهم وبين له الحق من الباطل ، وما يحرم وما يحل، وما يطيب وما لا يطيب وأمره باتباع ما أنزل على رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وختم هذه الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جاء بشيراً ونذيراً، قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرًا جًا مُنِيرًا وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَمُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعُ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَكَيلًا " (1).

وأنزل عليه القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى" وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"(2).

وأمر بإتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأُولِي اللَّمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُولِي اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُولِيلً (رقم 59 من سورة النساء).

وقال صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض (3)، فهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما، ولا هدي إلا بهما والعصمة والنجاة في التمسك بهما، فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة معلوم من الدين بالضرورة.

ثانياً: ولقد أقتضت حكمة الله تعالى أن تكون بعض النصوص قطعية الدلالة وبعضها ظنية الدلالة ومن خلال هذا المنهج الحكيم أمكن للتشريع الإسلامي أن يتخطى رقاب الزمن ويتابع مسيرته ويرسى الأحكام

(2) الآيتان " وإنه لكتاب عزيز.. " رقم41،42 من سورة فصلت.

⁽¹⁾ الآيات " يا أيها النبي... " أرقام من 44-48 من سورة الأحزاب

⁽³⁾ حديث (تركت فيكم ...) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال " خطب المصطفى الناس في حجة الوداع فذكره. المناوي جدا ص447.

الشرعية المناسبة له في كل عصر من العصور وفي كل مكان من الأمكنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والملائمة لمسيرته والمحققة لمصلحته وأمنه واستقراره في كل ضروب الحياة.

قال تعالى" هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُحَرُ مُتَشَاكِمَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوكِمِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِعَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِعَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا

بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُّرُ إِلَّا أُولُواْ الْأَلْبَابِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَجْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ"(1)

وقال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"(2).

ومن ثم كان الاختلاف بين العلماء المجتهدين في علوم الفقه الإسلامي في بعض الأحكام ذات الأدلة الظنية أمارة قوة في التشريع، لا أمارة قصور أو غفلة، أو نسيان" قال تعالى" وما كان ربك نسياً" (64 من سورة مريم). أمارة إحاطة وسعة أفق وصمود لا أمارة عجز أو ضعف ، ومن هنا كان اختلافهم رحمة .

جاء في الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله (ص560) ط أولى/ تحقيق أحمد شاكر سنة 1358هـ 1940م قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: فإني أجد أهل العلم قديما وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك ؟ قال الشافعي: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، وإن خالف فيه غيره—: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص. قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟.

قلت: قال الله في ذم التفرق:((وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ)) سورة البينة/3

وقال جل ثناؤه((وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)) آل عمران(آيه105).

⁽¹⁾ الآيتان "هو الذي أنزل عليك الكتاب...." رقم 7،8 من سورة آل عمران.

⁽²⁾ الآية " يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله " رقم59 من سورة النساء.

*فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات.

* فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد، فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة ونحو ذلك" أي فذلك جائز" (أي في التوجه في القبلة أي عين، وذلك يكون بالاجتهاد بناء على التوجه في القبلة أي عينها عند المعاينة والتوجه شطرها إذا لم يعاين، وذلك يكون بالاجتهاد بناء على العلامات) فقال تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا هِمَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)) (سورة الأنعام 97).

وقال: ((وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّحْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)) سورة النحل آية 16). *والشهادة وما يشترط فيها من العدالة. وجاء في الدر: عُلِمَ بأن الاختلاف من آثار الرحمة ،فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر: (1)

قال ابن عابدين: إن الاختلاف بين المجتهدين في الفروع- لا مطلق الاختلاف- من آثار الرحمة، فإن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس- كما في التتارخانية- وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس، وهو: (اختلاف أمتي رحمة). (2)

ونقل السيوطي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقول: ما سرني لو أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا، لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله ، نكتب هذه الكتب، يعني مؤلفات الإمام مالك، ونفرقها في آفاق الإسلام لتحمل عليها الأمة، قال: " يا أمير المؤمنين: إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكلهم على هدى، وكل يريد الله تعالى).

قال ابن تيمية رحمه الله: " والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم: ولهذا صنف رجل كتابا سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد سمه (كتاب السعة (وإن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى:

(2) "قال في المقاصد الحسنة: رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمترلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة)). وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ (اختلاف أمتي رحمة للناس) وقال ملا علي القارئ: إن السيوطي قال : أخرجه نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير مسند، ورواه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا).

حاشية ابن عابدين جـ1 صـ 46،47 ، ويراجع فتح العلي المالك لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش – المتوفي سـ299هـ (حـ1 صـ80)، وفيه تفصيلات عامة.، ويراجع " كتاب الميزان الكبرى لأبي المواهب عبدالله بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني من أعيان القرن العاشر الهجري صـ3.

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (101) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ)) (1) وهكذا ما يوجد في اللَّسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبا فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالا لا إثم عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة،) والرخصة رحمة، وقد يوجب الرخصة قد يكون عقوبة،) والرخصة رحمة، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد، قال تعالى : ((وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن يجوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وانتم لا تعلمون)).(2) وقال تعالى ((فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً وبع خيراً كثيراً))(3)

ثم يقول ، والمقصود هنا ان من الذنوب ما يكون سبباً لخفاء العلم النافع او بعضه، بل يكون سبباً لنسيان ما علم، ولاشتباه الحق بالباطل تقع الفتن بسبب ذلك. (4)

(1) الآية (ولا تسألوا عن أشياء ...) من سورة المائدة 101–102.

⁽²⁾ الآية (وعسى أن تكرهوا شيئاً...) رقم 216 من سورة البقرة.

⁽³⁾ الآية (فإن كرهتموهن..) من سورة النساء رقم11.

⁽⁴⁾ مجموع الفتاوي " الآداب والتصوف" تفسر سورة آل عمران ج4 ص159.

المبحث الثالث

أسلوب وآداب المحاورة

أولاً: أسلوب⁽¹⁾ المحاورة:-

1- يجب أن يكون أسلوب المحاور أسلوباً علمياً فقهياً، يركز على موضوع المحاورة ويقدم الأدلة من الكتاب الكريم، ثم من السنة النبوية المطهرة ، ثم الإجماع إذا وجد، ثم ما قد يكون قد استدل به من الأدلة الشرعية.

أما الأسلوب غير العلمي فهو مرفوض، قال تعالى ((وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ))(2). ، وقال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ))(3).

- 2- وأن يمتاز أسلوب المحاور بالإيجاز المفيد وغير المحل، والمعبر بوضوح عن المقصود، والبعيد عن الإطناب، وعن الزلفاظ المستغربة فقها.
- -3 ترتيب الأدلة: يجب ان يرتب المحاور أدلته فيبدأ بما أستشهد به من كتاب الله تعالى، ثم بما استشهد به من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مبيناً وجه الاستدلال، والحكم الذي تقضي به النصوص، ثم ما أستدل به من الإجماع ثم من القياس، أو الاستحسان ، أو العرف أو غير ذلك من الأدلة ومع بيان وجه الاستدلال.
- 4- أن يكون أسلوب المحاور بعيداً عن الهجوم وعن الحرص على التخاصم وعن التعصب فإن ذلك منهي عنه بنص الحديث ، فعن عائشة رضى الله عنها: " قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبغض الرجال إلى الله الأَلدُ الخَصِمُ "(4) أي المولع بالخصومة، والحريص عليها فإن ذلك لا يتناسب مع محاورة العلماء الذين ينشدون الحق ويسعون إليه ، أيا كان مصدره، والقائل به.

⁽¹⁾ الأسلوب -بضم الهمزة- هو الطريق، والفن، والمذهب: والأسلوب الفن، يقال أخذ فلان من أساليب القول، أي أفانين منه، وقال ابن منظور " يقال للسطر من النحل أسلوب، وكل طريق ممتد فهو أسلوب، والأسلوب بمعناه العام هو طريق الكتابة، أو طريقة الإنشاء، أو طريقة اختبار الألفاظ وحسن ترتيبها للتعبير عن الأفكار والمعاني التي تجول بذهن الإنسان، أو الطريقة التي يسلكها الإنسان للتعبير عن أفكاره، وتختلف طريقة التعبير من فن إلى فن، من حيث: الإيجاز والاطناب، والسهولة والإعراب ونقصد هنا ما يختار به الأسلوب العلمي في تناول القضايا المطروحة للحوار، وهذا الأسلوب يحتاز بالإيجاز المعتذر غير المحل، والبعد عن الإطناب، وعن الزحرفة اللفظية، والمحسنات البديعية.

^{(&}lt;sup>2)</sup> الآية (ومن الناس ...) رقم 8 من سورة الحج.

⁽³⁾ الآية (إن الذين يجادلون ...) رقم 56 من سورة غافر، وانظر قبلها الآية 35 من نفس السورة ، والآية 20 من سورة لقمان.

⁽⁴⁾ حديث" أبغض الرجال..." متفق عليه، وأخرجه الترمذي والنسائي عن عائشة رضى الله عنها ورواه عنها أيضاً الإمام أحمد – التيسير للمغاوى ج1 ص16".

5- مناقشة الأدلة: الأسلوب في مناقشة الأدلة، يجب أن يكون الغرض منه فهم وجهة نظر المحاور، واستكشاف ما عنده من فهم في نص، أو وجه في دليل، أو نقل عن مصدر، وذلك بإعطاء كل محاور الفرصة كاملة ليبرز حججه، ويوضح أدلته، المنقولة وغير المنقولة، ثم إقرار ما اتفقا عليه، ومتابعة الحوار فيما اختلفوا فيه، دون لحجج أو تعصب.

(ب) آداب المحاورة.

ونذكر فيما يلي جملة من هذه الآداب التي يترتب عليها تحقيق الغرض المقصود من المحاورة بأسمى آيات التناول العلمي للوصول إلى النتائج الموجودة منها.

1- الالتزام بالقول الحسن، والأسلوب اللين في أثناء الحوار، وهذا ما أرشدنا الله تعالى إليه في أثناء مخاطبة الغير، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، قال تعالى((وقولوا للناس حسنا)). (1)

وهو عام — وقال تعالى لموسى عليه السلام وهارون لما أمرهما بدعوة فرعون إلى الإيمان((اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي (42) اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيُّنَا لَعَلَّهُ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذَكْرِي (42) اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيُنَا وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَمْنَا وَإِلَّاكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ..."(3)

فحسن القول ولينه هو من مكارم الأخلاق، وقد ارتضاه الله تعالى وأحبه في مخاطبة الغير حتى ولو كان الغيرغير مسلم فما بالك بالحوار بين أهل العلم من المسلمين

2- أن يقدر ويحترم آراء المخالفين لرأيه من الفقهاء المجتهدين، ويبين لهم أن غايته الوصول إلى الحق، لأننا جميعاً أمناء على معرفة ما تقضي به الشريعة الإسلامية في المسائل المعروضة للحوار، وحسبنا ما جرى من مناقشات مكتوبة، وغير مكتوبة بين سلفنا الصالح من فقهائنا، ومنها رسالة الإمام مالك بن أنس، لليث بن سعد ، حول عمل أهل المدينة.،

والمناظرات التي تمت بين الشافعي أثناء وجوده بالعراق وبين محمد بن الحسن الشيباني في كثير من المسائل ورفعت هذه المناظرات إلى الرشيد فسر منها

ورسالة أبي حنيفة أيضاً لعثمان البتي رضي الله عنهم جميعاً.

وقد بين كل في رسالته الأدلة التي استند إليها في حكم المسائل موضوع الرسائل ومناقشاً أدلة الرأي الأخر التي استند إليها بكل تقدير ، واحترام، وموضحاً ان الغاية والهدف من الرسالة هي

⁽¹⁾ الآية " وقولوا للناس..." رقم 83من سورة البقرة.

⁽²⁾ الآيات " اذهب أنت وأخوك..." من رقم 42-44 من سورة طه.

⁽³⁾ الآية" ولا تجادلوا أهل..." رقم 46 من سورة العنكبوت.

الوصول إلى الحق ، وأن ما دفعه إلى الكتابة إليه إلا حرصه عليه، وخوفه عليه من الوقوع في الزلل، وأن قصده هو النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك، والظن بك، مع الدعاء بالعصمة للجميع فقال (اما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا الله وإياك من كل مكروه...)، وسأورد نص الرسائل في انواع المحاورة.

- 3- أن يقصد العالم من محاورته الوصول إلى الحق، سواء كان مطابقاً لمذهبه أو مغايراً له، طالما أن الأدلة تقضى بذلك ، وحينئذ يكون كل منهما مأجوراً، والمناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة، ولأحد ثلاثة حرام، لقهر مسلم، وإظهار علم ، ونيل دنيا أو مال أو قبول(1).
- 4- أن يكون المتحاوران في طلب الحق كناشد الضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقة معيناً لا خصماً ، ويشكره إذا عرفه الخطأ، وأظهر له الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة وهو خير من التمادي في الباطل كما قال عمر رضى الله عنه.

فقد: كتب عمر إلى أبي موسى:" أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح حائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء، ولا ينعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع في الحق، فإن الحق قديم لا يبطل شيء، ومراجعة الحق حير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك الغضب والقلق يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين والضحر، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم، – شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق منا الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد ،إلا ما كان خالصاً. فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله". قال أبو عبيد : فقلت لكثير هل أسنده جعفر؟ قال: لا، وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة(2)

ويروي الخلال عن الشافعي قوله: (ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ)

⁽¹⁾ رد المحتار على الدر المختار (ح.5 ص.271).

⁽²⁾ أعلام الموقعين جـ1

ويقول حسن الكرابيسي وهو أحد رواة المذهب القديم قال الإمام الشافعي: " ما ناظرت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق أو يسدد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو على لسانه.

ويقول الربيع سمعت الشافعي يقول:" ما عرضت الحجة على أحد فيقبلها إلا عظم في عيني، ولا عرضتها على أحد فردها إلا سقط من عيني".

ويقول: " ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته، واعتقدت مودته، ولا كابري على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني".

ويقول: " ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه "(1)

5- تحديد موضوع المحاورة وزمانها ، ومكانها، والعلماء المشاركين فيها وبخاصة من المتخصصين في هذا الموضوع ، كل ذلك يشعر بجديتها وأهميتها ، ومتابعة أهل العلم لما يجري فيها، وما تنتهي إليه هذه المحاورات من نتائج.

أنواع الحوار:

الحوار قد يكون بالكتابة بين العلماء والمجتهدين في القضايا المختلف في حكمها، وقد يكون شفاهة في محلس للحوار .

أما الأولى وهي المحاورة المكتوبة فأبرزها ما جرى من الحوار بين الإمام مالك بن أنس والليث بن سعد رضى الله عنهما ونظراً لأهمية هذه المناظرة أوردهما فيما يلي: -

حيث كان الإمام مالك يرى أن عمل اهل المدينة حجة مقدمة على القياس وعلى خبر الواحد وأنه عنده أقوى منهما، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقدم من رواية فرد عن فرد، وخالفه جمهور الفقهاء في ذلك.

فقد كتبت إلى الليث بن سعد في ذلك ورد عليه الليث برسالة مطولة (²⁾

⁽¹⁾ توالى التأسيس بمعالى ابن ادريس ، ابن حجر العسقلاني ، ص114.

⁽²⁾ رسالة مالك إلى الليث بن سعد: من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد. سلام عليكم، فإني احمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. اما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله انه بلغني انك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك اليك =واعتمادها على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقول في كتابه : والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وقال تعالى: فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.." فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، اليها كانت الهجرة وبما نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحى والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واحتار له ما

عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من امته ممن ولي الامر من بعده فما نزل بحم مما علموا انفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمروً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لاحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم. فأنظر رحمك الله فيما كتبت اليك فيه لنفسك واعلم ابي أرجوا ان لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك الا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فانك إن فعلت تعلم ابي لم آلك نصحاً. وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال. والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر.

ثانياً: رسالة الليث ابن سعد إلى مالك بن أنس.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد: عافانا الله واياك، وأحسن لنا العافية في الدنيا والآخرة. قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسريي ، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بما إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت ان أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً إلا لأني لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قلبي على ما أفتيهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبما نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى والحمد لله رب العالمين لا شريك له، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم- بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وان الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: ((والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانمار خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم)) " سورة التوبة آية رقم 100" فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أبي قد عرفت ان قد علمتها كتبت بما إليك.

ثم أختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبدالرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه. وذاكرتك انت وعبدالعزيز بن عبدالله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما اكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة حير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة

لإخواته عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة انواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركى إياه. وقد عرفت أيضاً عيب إنكاره إياه ان يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" وقال : " يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة" وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط. ، ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم ينزل يقتضي بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم ولي عمر بن عبدالعزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامكة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه رزيق بن الحكم : إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة، فوجدنا اهل الشام على غير ذلك، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بُخَناصرة ساكناً.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء انها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت أربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبدالله بن عمر وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر انه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: "لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق"، وانتم تقولون: إن لبث بعد أربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة. ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فيه تطليقة، وقضى بذلك عبدالملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبدالرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على انها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحلى فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم أي كن فيه طلاق، وين امرأته. ومن ذلك أن عبدالله بن مسعود كان يقول أيما رجل تزوج امةً ثم اشتراها زوجها فيستخلف ويخلى بينه وبين امرأته. ومن ذلك أن عبدالله بن مسعود كان يقول أيما رجل تزوج امةً ثم اشتراها زوجها فاستراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك.

وقد بَلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك انه بلغني أنك أمرت رُفر بن عاصم الهلالي – حين أراد أن يستسقي – أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا ان الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

أما الثانية وهي المحاورة الشفهية التي تكون غالباً في مجالس العلم وتارة في مجالس الأمراء والحكام فمن ذلك:-

أولاً: المحاورات التي وردت في كتاب الله تعالى ومنها المحاورة التي تمت بين موسى عليه الصلاة والسلام وبين فرعون — في الآيات 10-51 من سورة الشعراء. وقد سبق نصها من قبل صـ7.

والمحاورة التي حرت بين الرجل المؤمن من آل فرعون وبين فرعون ومن آمن به: قال تعالى:

((وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلُ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ (26) وَقَالَ مُوسَى إِنِي عُذْتُ بِرَيِي وَرَبَّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْجِسَابِ (27) وَقَالَ رَجُلِّ مُؤْمِنٌ مِنْ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبَّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَلِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ (28) يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيُومَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا الْمُلْكُ الْيُومِ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا الْمُلْكُ الْيُومَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا الْمُلْكُ الْيُومَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا اللَّهُ يُومِ إِنِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَى يَوْمِ الْمَالِي اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ عَلَيْكُمْ مِثْلَى يَوْمَ النَّالَا لَمْ مَنْ عَلَيْكُمْ مِثَلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ عَلَيْكُمْ مِثَلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ عَلَيْكُمْ مِنْ اللَّهُ مِنْ عَاصِرُ وَمَوْنُ يَعْدِهِ رَسُولًا كَوْبُكُمْ مِنْ اللَّهُ مَنْ عَلَيْ اللَّهُ مَنْ هُو مُسْرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مَلْ عَلَى طُلْكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا عَلَى اللَّهُ مَنْ هُو مُسْرِفٌ مُرْبَابٌ (48) وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا عَلْكَ وَلِكَ وَلِهُ لَوْمُونُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا عَلَى اللَّهُ مُنْ اللَّهُ عَلَى طَرْعُونُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مُلْكُ عَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى مُؤْمِلُ اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى مُلْكُومً لَو اللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَلَ

ومن ذلك انه بلغني انك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك انه بلغني انك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها انه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على ان البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها. ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان: فلم يكن ينبغي لك وإن كنت = سمعته من رجل مرضي - ان تخالف الأمة أجمعين. وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأبي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما انعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله. ويراجع مختارات أبي حنيفة وعثمان البتي رضى الله عنهما: في كتاب العالم والمتعلم لأبي حنيفة النعمان صـ33.

عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ (37) وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (38) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الحُيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِي دَارُ الْقَرَارِ (39) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (40) وَيَا قَوْمِ مَا لِي النَّهِ وَأَنْوَلُ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُو مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (40) وَيَا قَوْمِ مَا لِي النَّارِ (41) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا إِلَى النَّارِ (42) لَا جَرَمَ أَثَمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مِرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ بَلِي اللَّهِ إِلَى النَّارِ (42) لَا جَرَمَ أَثَمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّه بَصِيرٌ الْغَوْلُ لَكُمْ وَأُفَوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ الْعَبَادِ (44) فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّعَاتٍ مَا مَكُرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ))(1).

وثانياً: ومنها المحاورات في دائرة العقائد " المحاورة التي حرت بين القاضي أبي بكر محمد بن الطيب المدارك الباقلاني بحضرة ملك الروم وقد أوردها ابن كثير في البداية والنهاية وأوردها القاضي عياض في ترتيب المدارك حيث سأله قساوسة ورهبان الدين المسيحي عن انشقاق القمر، وعن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وعما حدث من القرية على عائشة رضى الله عنها، وكون الحق حل شأنه لم يلد ولم يولد، وقد كانت ردوده في غاية الحكمة وبعد النظر والذكاء المفرط في كيفية رد الشبهات (2). ودحض الأباطيل.

ومن ذلك أيضاً المحاورات التي تمت بين أبي العباس أحمد بن ادريس شهاب الدين القرافي المالكي البصري (المتوفي 684هـ) والإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام فخر الدين الدمشقي (المتوفي سنة 665هـ ، في قول بعض الأصوليين " النهى لا يقتضى التكرار".

والمناظرة بين الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل في شأن تارك الصلاة.

" وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نهج نهجهم وسار على هديهم إلى يوم الدين."

(2) ترتيب المدارك صـ57-68 ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ11 صـ350.

[.] الآيات (وقال فرعون ذرويي أقتل موسى...) من 45-26 من سورة غافر.

النتائج

يمكننا بعد دراسة هذا الموضوع " الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية" أن نستخلص النتائج التالية:-

- الحوار هو مراجعة كل واحد المتحاورين أخاه فيما يذكره من أدله، وما يقدم من حجج ، ومجاوبته عن كل ما يثيره من اعتراضات، أو قضايا دون خصومة، مجاوبة ومراجعة عمادها العقل والعلم والفكر الواعى اليقظ الذي يؤدي إلى ترجيح دليل، أو دفع شبهة، بغية الوصول إلى الحق.
- الحوار العلمي والفقهي مشروع، بأدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومما يقضي
 به النقل والعقل.

وتارة يكون واجباً ، إذا كان لإحقاق حق، وإبطال باطل، وقد يكون حراماً إذا كان لإظهار علم، ونيل دنيا أو مال...، وما سوى ذلك يكون مندويا ومستحباً طالما انه يحقق فائدة شرعية

والحوار له أهمية كبرى ، تظهر من عقد مجالس الحوار وهو اجتماع العلماء المجتهدين وحثهم على البحث في الأدلة المعتمدة في كل مذهب وترجيح ما يرونه راجحاً... دون تعصب أو تحيز إلا للحق... وبذلك تضيق دائرة الاختلاف بينهم وتتقارب في الوصول إلى الحق ، ويعم البلاد الاسلامية التوادد ، والتقارب.

 ولأهمية الحوار ونجاحه يجب أن يكون المحاور في رحاب المذاهب الإسلامية ذا دراسة شرعية دارساً لمذهب معين، مجتهداً ، قاصداً الوصول إلى الحق.

وأن يكون موضوع الحوار منحصراً في الفروع الفقهية التي اختلف الفقهاء في حكمها، فلا حوار في الأحكام العقائدية ، ولا الأخلاقية، ولا الأحكام الفقهية ذات الأدلة القطعية.

- أما في أصول الفقه فإنه يجوز إجراؤه في الأدلة التي اختلف الفقهاء في اعتبارها وبناء الأحكام عليها، وفي دلالة النصوص من العام والخاص، والجمل والمفسر.. كما أشرنا إليه فيما تقدم في شروط الاجتهاد.
- كما بينت أن الاختلاف في بعض الاحكام الفقهية ذات الادلة الظنية أمر محمود في الشريعة الإسلامية وهو أمارة قوة في التشريع ، لا أمارة قصور او غفلة أو نسيان، امارة إحاطة وسعة أفق وصمود لا امارة عجز أو ضعف ، لأنه جل شأنه هو العالم بمن خلق،

قال تعالى" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" (1) ، وقال تعالى : (وما فرطنا في الكتاب من شيء)) (2) كما بينت أن اختلافهم رحمة كما نص عليه الفقهاء نص على ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعي والحنابلة...)

⁽¹⁾ الآية (ألا يعلم من خلق...) رقم 14 من سورة الملك.

⁽²⁾ الآية (وما فرطنا ...) رقم 38 من سورة الانعام.

- ومما تميزت به الشريعة الإسلامية انها أرست ضوابط للأسلوب الذي تتم به مخاطبة الغير، ومحاورته مسلماً كان او غير مسلم، وقد بينت ما يجب أن يتميز به أسلوب المحاور من إيجاز غير مخل، وتعبير فقهي واضح معبر عن المقصود، وبعد عن الإطناب، وعن الهجوم والتخاصم والتعصب، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" ومن ضرورة المحاورة ترتيب المحاور أدلته، ومناقشتها مناقشة علمية فقهية...والالتزام بالقول الحسن والأسلوب اللين في أثناء الحوار، واحترام وتقدير رأي المخالفين، وأن يكون كل منهما قاصداً الوصول إلى الحق، أيا كان القائل به.
- ثم أخيراً بينت أنواع الحوار بين أتباع المذاهب الفقهية من حيث كونها تارة تكون كتابية كما حدث مع الإمامين مالك بن أنس والليث بن سعد ، وبين الامامين أبي حنيفة وعثمان البتي. وتارة تكون مشافهة في مجالس العلم ، أو في مجالس الحكام، وقد ذكر نماذج لبعضها.

والله أسأل أن يكون هذا البحث معبراً عما قصدت إظهاره فيه فإن يكن صواباً ومحققاً للغرض فبتوفيق الله جل شأنه وعونه، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله عما به من قصور أو تقصير.

((رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))⁽³⁾ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَافَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارِحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))⁽³⁾ سورة البقرة آية رقم(286).

أ. د. حسن على الشاذلي

⁽³⁾ الآية (ربنا لا تؤاخذنا...) رقم 286 من سورة البقرة.

مراجع البحث

- 1- الحوار مع أتباع الأديان مشروعيته وآدابه للدكتور منقذ بن محمود السقار.
- 2- الحوار مع أصحاب الاديان مشروعيته وشروطه وآدابه -د/ أحمد بن سيف الدين تركستاني.
 - 3- أصول الحوار وآدابه في الإسلام للأستاذ الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد.
 - 4- أصول الحوار مع الأخرين في القرآن الكريم للدكتور: فضل الهادي وزين.
 - 5- الحوار أصوله وضوابطه وأثره في الدعوة الإسلامية للأستاذ يوسف على فرحات.
 - 6- الحوار للأستاذ عثمان قدري